

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٦/٥ تاريخ

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ب) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٢٦)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة/ كرم إسكندر أسعد يوسف - رفعت إسكندر أسعد يوسف -

عادل شفيق نعمن نصر - مجدى فارس جرجس

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

و على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

و على القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

و على قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بحلته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتعلت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة/ كرم إسكندر أسعد يوسف - رفعت إسكندر أسعد يوسف - عادل شفيق نعمن نصر - مجدى فارس جرجس لقطعة الأرض رقم (٤٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٦) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٤٣) بتاريخ ١١/١٦ ٢٠٢٢ بشأن مراجعة واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٤٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٦) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٢٤٢٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر لطلب المراجعة والتوقيع على اللوحات النهائية وكذا كامل موقف قطعة الأرض النهائى (مالى - عقارى - قانونى - تنفيذى معابنة حديثة) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٧٣٨٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها من مسئولى الجهاز وكذا كامل موقف قطعة الأرض النهائى (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع والواردة بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٢ ، وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ويدعى أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكذا إزالة كافة الإشغالات والمنشآت الغير مقنن أو وضعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / كرم إسكندر أسعد يوسف - رفعت إسكندر أسعد يوسف - عادل شفيق نصمان نصر - مجدى فارس جرجس باعتماد تخطيط وتقييم قطعة الأرض رقم (٤ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٦) بالحرام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قُرُورٌ :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعة بالجوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسادة/ كرم إسكندر أسعد يوسف - رفعت إسكندر أسعد يوسف - عادل شفيق نعمان نصر - مجدى فارس جرجس لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعتمد بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقدة عليها والبرنامنج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد المقدم من وكلائهم بازالة كافة المنشآت والإشغالات القائمة على نفقتهم الخاصة وذلك بعد استخراج رخصة بالهدم ، كما يلتزموا بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للترخيص الصادر بذلك .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٤٤)

حوض (٢٦) بالحزام الأخضر

بمساحة ٢,٥ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسادة/ كرم إسكندر أسعد يوسف -

رفعت إسكندر أسعد يوسف - عادل شفيق نعمن نصر - مجدى فارس جرجس

وذلك لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل

١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ١٥٦٧,٥ م٢ بما يعادل

٣٧٣,٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمان F.P بمساحة ٢٧,٥ م٢ أي ما يعادل

٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٩٢١,٦٧ م٢ أي ما يعادل

٤٥٨,٠ فدان وتمثل نسبة (١٨,٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٢٢,٨٨ م٢ أي ما يعادل

٠,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٨,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمرات والمناطق الخضراء بمساحة ٢٣٩٧,٩٥ م٢

أي ما يعادل ٥٧,٠ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ١٥٦٧,٥م٢ بما يعادل ٣٧٣,٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	الارضي M (م²)	مساحة الدور F.P M (م²)	النسبة البنائية (%)	النوع التموي	عدد الوحدات	ارتفاع
بـدروم + أرض + أول غرف سطح	٣٣٥,٩٣	١٠٤,٥	٣١,١١	٣١,١١	فيلاً منفصلة	١	
	٣٤٩,٧٩	١٠٤,٥	٢٩,٨٨	٢٩,٨٨		٢	
	٣٤٩,٧٩	١٠٤,٥	٢٩,٨٨	٢٩,٨٨		٣	
	٣٥٠,٦٥	١٠٤,٥	٢٩,٨٠	٢٩,٨٠		٤	
	٣٥٠,٦٥	١٠٤,٥	٢٩,٨٠	٢٩,٨٠		٥	
	٣٥٠,٦٥	١٠٤,٥	٢٩,٨٠	٢٩,٨٠		٦	
	٣٧٧,٧٥	١٠٤,٥	٢٧,٦٦	٢٧,٦٦		٧	
	٣٣٩,١٤	١٠٤,٥	٣٠,٨١	٣٠,٨١		٨	
	٣٤٥,٦٥	١٠٤,٥	٣٠,٢٣	٣٠,٢٣		٩	
	٤٠٣,٢٩	١٢٩,٥	٣٢,١١	٣٢,١١		١٠	
	٣٨٧,٦٤	١٠٤,٥	٢٨,٢٥	٢٨,٢٥		١١	
	٣٠٢,٩٥	٨٩,٥	٢٩,٥٤	٢٩,٥٤		١٢	
	٣٠٢,٩٥	٨٩,٥	٢٩,٥٤	٢٩,٥٤		١٣	
	٤٠٠,٢٢	١١٩,٥	٢٩,٨٦	٢٩,٨٦		١٤	
	٥٢٥٠	١٥٦٧,٥				١٥	الاجمالى

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على (٢٥٠ م) م قيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على (٢٥٠ م) يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا لائحة التنفيذية وتعديلاتها .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن (٦ م) كحد أدنى .

الردوه داخل قطع الأرضى السكنية : (٤ م) أمامى - (٣ م) جانبي - (٦ م) خلفى .
في حالة طول الواجهة أقل من (٢٢,٥ م) يمكن أن يقل الردوه الجانبي إلى (٢,٥ م) .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

يتم ترك ردوه (٦ م) كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبه متصلة بكل قطعة أرض سكنية بما لا يتجاوز النسبة البنائية الإجمالية عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ ويارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البناية المسموح بها للمشروع (%)١٥ .

الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالدور الأرضي	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	١٥٦٧,٥	%١٤,٩٣
F.P	٧,٥	%٠٠,٠٧
الإجمالي	١٥٧٥	%١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأشطة المصرح بها بدور البرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السادة/ كرم إسكندر أسعد يوسف - رفعت إسكندر أسعد يوسف - عادل شفيق نعمان نصر - مجدى فارس جرجس على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى السادة/ كرم إسكندر أسعد يوسف - رفعت إسكندر أسعد يوسف - عادل شفيق نعمن نصر - مجدى فارس جرجس على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى السادة/ كرم إسكندر أسعد يوسف - رفعت إسكندر أسعد يوسف - عادل شفيق نعمن نصر - مجدى فارس جرجس على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

٤- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .


٥- الالتزام بالنموذج المحدد للسور والمعتمد من الهيئة .

طرف ثان

الملائكة/ كرم إسكندر أسعد يوسف ،
رفعت إسكندر أسعد يوسف ، عادل شفيق
نعمان نصر ، مجدى فارس جرجس
عنهما الوكيل/ وائل صلاح الدين بهلول

طرف أول

معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى



الواقع المصرية - العدد ١٩٠ في ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٢

٣١

